

عمدة القاري

الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح والطيالسي والبيهقي ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا ينظر الرجل إلى رجل وطء امرأة في دبرها أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبه وابن ماجه وأحمد ومنها حديث جابر بن عبد الله ﷺ نحو حديث خزيمة وفي رواية لا يحل ما تأتي النساء في حشوشهن وفي رواية في محاشهن أخرجه الطحاوي ومنها حديث طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبه وفي رواية في أعجازهن أو قال في أدبارهن وأما الآية فتأولوها بفأتوا حرثكم أنى شئتم مستقبلين ومستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج فإن قلت القاعدة عندكم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلت نعم لكن وردت أحاديث كثيرة فأخرجت الآية عن عمومها وأقصرتها على إباحة الوطء في الفرج ولكن على أي وجه كان .

4528 - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (سفيان) عن (ابن المنكر) سمعت جابر ارضى الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم (البقرة 223) .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري قاله بعضهم وذكر الحافظ المزي أنه سفيان بن عيينة وابن المنكر بالنون محمد بن المنكر .

والحديث أخرجه مسلم في النكاح وغيره عن قتيبة وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن سهل بن أبي سهل وغيره .

وظاهر حديث جابر هذا يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وليس كذلك فإنه روى بوجه كلها ترجع إلى معنى واحد فروى الطحاوي من حديث الزهري عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ﷺ أن يهوديا قال إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولده أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئتم مجبية وإن شئتم غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد وأخرجه مسلم أيضا نحوه وروى الطحاوي أيضا من حديث ابن جريج عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ﷺ أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله ﷺ مدبرة ومقبلة ما كان في الفرج وفي رواية لمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكر بلفظ إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكر بلفظ إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت وقوله فحملت يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر

وقال الطحاوي ففي توقيت النبي في ذلك على الفرج إلام منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك قلت لأن تنصيصه على الفرج يناه في دخول الدبر قوله مجيبة من جبي يجبي تجبية كعلى يعلى تعلية ومادته جيم وياء موحدة وألف ومعناه مكية على وجهها تشبيها بهيئة السجود وعن سعيد بن المسيب أنزلت هذه الآية الكريمة في الغزل أخرجه الدارمي ولفظه (نساؤكم حرث لكم أنى شئتم) قال إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل ورواه الطحاوي عن ابن عباس نحوه وعند الطبري أن أناسا من حمير أتوا رسول الله فقال رجل منهم يا رسول الله إني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فنزلت وعنده مقاتل قال حيي بن أخطب ونفر من اليهود للمسلمين إنه لا يحل لكم جماع النساء إلا مستلقيات وإنما نجد في كتاب الله أن جماع المرأة غير مستلقية دنس عند الله تعالى فنزلت وعن ابن عباس الحرث منبت الولد وقال السدي هي مزرعة يزرع فيها أو يحرق فيها وقال ابن حزم ما رويت إباحة الوطء في دبرها إلا عن ابن عمرو وحده باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط وذكر أبو الحسن المرغيناني أن من أتى امرأته في المحل المكروه فلا حد عليه عند الإمام أبي حنيفة ويعزر وقال هو كالزنا وقال أبو زكريا اتفق العلماء الذين يعتقد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها قال وقال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان على حال من الأحوال .

. - 40

(باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (البقرة 232))